

علاقة سدّ الذرائع بالمفاهيم الأساسية في التشريع الإسلامي

*عبدالحى المدنى

**محمد إدريس لودي

Abstract

This article aims to show that Islam as a religion is just not a set of some rituals but a complete way of life. In the final moments of the holy prophet (peace be upon him) the *Qur'ān* declares the same claim in its words like “This day I have perfected for you your religion and completed My favor upon you and have approved for you Islam as religion (Al-Mā'idah:3). So, in other words, this announcement means that in the light of the *Qur'ān* and Sunnah, Islam has the solution of all the prevailing problems and occurrences till the last day. Having great insight and depth in the *Qur'ān* and Sunnah the theologians and scholars have devised some rules and guidelines regarding such modern issues and occurrences. In religious terminology, it is called, *Usūl-al-Fiqh* which has some fundamental and supplementary sources. Among these supplementary sources is *Sad-al-Dharā'ay'*. For seeking new solutions, all the scholars have relied upon these supplementary sources. *Sad* means to close down something and *Dharā'ay'* means to extract something. In Islamic jurisprudence, *Dharā'ay'* means a cause or a motive leading to any unlawful *Haram* act. So, *Sad-al-Dharā'ay'* means to stop and prohibit from those sources which lead to some *Haram* or prohibited act. Keeping in view the pervious details the first chapter of this article focuses on the linguistic and religious meaning of *Dharā'ay'* and the five types of *Dharā'ay'*. The second chapter has the discussions regarding the relationship between the fundamental meanings of Islamic Sharia and the principle of *Sad-al-Dharā'ay'*. The last chapter of the article is included some examples of practical implications of the given principle *Sad-al-Dharā'ay'* for solving the contemporary issues.

Keywords: *Sad-al-Dharā'ay'*, *Usūl-ul-Fiqh*, *Islamic Sharī'ah*, *Basic Principle*

* أستاذ، مشارك جامعة أين اى دى للهندسة و التكنولوجيا، كراتشى-

** أستاذ، بجامعة بهاءالدين زكريا ملتان-(Corresponding Author)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسوله الكريم وعلي اله وصحبه أجمعين ومن تبعهم
باحسان الي يوم الدين وبعد:

فان الاسلام قدبرزت شمس، والعرب بل العالم أجمع في أشد الحاجة اليه فاتاهم بالعقيدة الصحيحة
وكانوا قد ضلوا في متاهات الوثنية وخرافات الشعوذة، ونزل بالشرعية السمحة في حين عصفت بهم رياح المنزاعات
والأهواء وتحكم الافراد، وجاء بالنظم الصالحة لتستقيم حياتهم وسلوكهم علي منهاج قويم. وقد كان السبيل لمعرفة
هذي الاسلام في حياة الرسول سهلة وميسورة وذلك بالرجوع اليه صلي الله عليه وسلم في كل الامور الدينية لكن
الامر لم يكن كذلك بعد ان لحق الرسول بالرفيق الاعلي ،وانقطع الوحي.

ورغم أن الكتاب والسنة كان فيهما حل لكل ما يواجهه الناس في حياتهم من احداث ، ووقائع،
ومشكلات لكن الوصول الي معرفة احكامها التفصيلية ليس بسهولة وميسور دائما، ولذلك واجه الصحابة بعد
انتقاله صلي الله عليه وسلم مهمة شاقة وامر عظيم، خصوصا حين اتسعت الفتوحات الاسلامية، فقد وجدوا
انفسهم امام حوادث ووقائع لاعهد لهم بها من قبل ،فقاموا بحل تلك القضايا والمشكلات التي واجهتهم ، وكان
طريقهم في ذلك تطبيق النص حين يجدونه واضحا ، او الاجتهاد في فهمه ومعرفة مدلوله حين يكون فيه بعض
خفاء، او النظر فيما يقرره من اصول ومبادئ عامة.

وهكذا تتجدد الوقائع والحوادث في كل عصر، وباشكال وصور مختلفة عما كان قبلها. ومن المعلوم ان
النصوص الصريحة في حل تلك الوقائع قليلة ومحدودة ،اما الاستدلال علي حكم تلك الوقائع والاحداث المتجددة
من خلال النصوص، أو بالقياس ، أو بالنظر فيها علي ضوء المبادئ العامة، والقواعد الكلية المقررة لدي الفقهاء
كثيرة وغير محدودة، يتبين لنا من ذلك خطورة مهمة الاجتهاد، وجلالة شأنه في بيان احكام الشريعة. ولما كان
سد الذرائع يدخل ضمن اطار الاجتهاد عموما ،وضمن الاجتهاد بالرأي خصوصا ،رايت ان اكتب بحثا صغيرا
أوضح فيه المفهوم العام لموضوع الذرائع ، وأذكر العلاقة بينها وبين البدعة وقد سيرت البحث علي الخطوات الآتية:

تعريف الذريعة لغة واصطلاحا ومعاني أخرى لسد الذرائع	الفصل الاول:
اقسام الذرائع ، وهي خمسة:	الفصل الثاني:
ما أدى إلى مفسدة مقطوع بها	القسم الأول:
ملغى إجماعاً: أي لا تمنع ولا تسد لأن مفسدته نادرة الوقوع	القسم الثاني:
مختلف فيه بين السد والترك	القسم الثالث:
الذرائع والوسائل المشروعة المفضية إلى البدعة	القسم الرابع:
تجوز الحيل يناقض سد الذرائع	القسم الخامس:

العلاقات أو المقارنات بين سدّ الذرائع والمفاهيم الأساسية	الفصل الثالث:
سدّ الذرائع ومقاصد الشريعة	القسم الأول:
سدّ الذرائع والإحتياط	القسم الثاني:
سدّ الذرائع والحيل	القسم الثالث:
سدّ الذرائع والبدعة	القسم الرابع:
سدّ الذرائع درء المفاسد	القسم الخامس:
تطبيقات معاصرة لسدّ الذرائع	الفصل الرابع:
	نتائج البحث:

الفصل الأول: مفهوم سدّ الذريعة وحجتيه:

بالرجوع إلى المعاجم لتحلية معنى "سدّ الذريعة" نجد أنّ هذا الإصطلاح مركب من كلمة "سد" وكلمة "الذريعة" والسدّ هو إغلاق و ردم و حجز وجمعه أسدة وسدود¹ وكلمة الذريعة مأخوذة من ذَرَعَ وهو أصل يدل علي الإمتداد والتحرك إلي التقدم² وتنفيذ: الوسيلة والسبب إلى شيء. يُقال: فلانٌ ذَرِيعتي إليك؛ أي: سببي ووُصِّلتي الذي اتَّسَبَّبَ به إليك³

واستعمالها في اللغة لعدة معاني منها : السبب والوسيلة إلى الشيء والناقة و الحلقة.

والمراد بها اصطلاحاً: حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعاً لَهَا؛ فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّامِ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسَبِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ منعنا من ذلك الفعل⁴

وعرفه عبدالكريم الزيدان: سدّ الذريعة منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد⁵

وعرفه فتحي الدريني قائلاً: سدّ الذريعة منع المشروع إذا أضحى وسيلة إلى الشيء المحرم الممنوع شرعاً⁶

¹ ابن منظور، محمد بن منظور بن المكرم الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار الصادر، الطبعة الأولى)، مادة سد باب الدال فصل السين، ٣: ٧٠٢

² ابن الفارس، أبو الحسين أحمد بن الفارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، مادة سدّ، ٣: ٣٥

³ ابن منظور، لسان العرب، وتاج العروس، مادة: (ذرع).

⁴ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٣: ٤٥

⁵ الزيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٢٤٥

⁶ الدريني، الدكتور فتحي، المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م)، ٢٧٨

نقل ابن حزم عن أبي محمد علي بن أحمد رحمه الله قوله: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يُندرج منها إلى الحرام البحث⁷

إن عماد تعريف (الذريعة) هو: أنها كل مسألة ظاهرها الإباحة، يتوصل بها إلى فعل محظور. وبيان ذلك: أن الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة؛ فوجب قطع الذريعة؛ لما ينجم عنها من مفسد. والوسائل إذا كانت مؤدية إلى مصلحة كانت صالحة؛ فتكون الذريعة عندئذٍ غير ممنوعة. قال القرافي: الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة.⁸

فالامور عند الإمام القرافي: ليست بحسب مآل نية الفاعل وإنما بحسب نتائجها وغاياتها. وهذا ما أقره أبو زهرة، حيث قال: إن أصل سد الذرائع لا يعتبر النية على أنها الأمر الجوهري في الإذن أو المنع، وإنما النظر به إلى النتائج والثمرات فيه⁹

فلما كان المقصد الأساسي للشرعية الإسلامية هو: إقامة المصالح ودفع المفاسد فكل ما يؤدي إلى ذلك من ذرائع وأسباب يكون له حكم ذلك المقصد الأصلي. ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الشارع الحكيم سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها، وهذا ما سنلاحظه من خلال أقسام الذرائع. يعني نستطيع أن نقول بأنّ سدّ الذريعة معناه سدّ الطرق والوسائل حتي لا تؤدي إلى آثارها المقصودة محمودة كانت أم مذمومة أو ضارة كانت أم نافعة. كما يظهر من المعنى الإصطلاحي. وإن كانت هناك معاني أخرى التي تدل علي سدّ الذريعة منها: الأصل، والدليل، والقاعدة.

وأما حجيتها: فإنّ سدّ الذريعة أصل صحيح قد أيده العقل بمظاهره الإيجابية السلبية واعتبره الشرع بعموم يفيد القطع، يدل علي ذلك إستقراء وقائع وحزئيات من الكتاب والسنة لأنّ رعايتهما لمصالح الخلق معروفة من حيث تحقيقه من الناحية الإيجابية كما يسمى فتح الذريعة ومن الناحية السلبية ويسمى ذلك سدّ الذريعة وكذلك معمول به في الإجتهد كما يظهر من الشواهد الكثيرة المأخوذة من الوحيين:

من الكتاب:

1- قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا"¹⁰. فقد منع الله المؤمنين أن يقولوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (راعنا) وسبب النهي أن هذه الكلمة محتملة معاني السب والذم عند اليهود،

⁷ ابن حزم، أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ٦: ٧٤٥

⁸ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، تنقيح الفصول في الأصول، (بيروت: دار الفكر)، ٢٢٩، ٢٣٠

⁹ أبو زهرة، مالك، (بيروت: دار الفكر العربي)، ٣٣٣

¹⁰ البقرة: ١٠٤

وكانوا يقولونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قالها المؤمنون كذلك ولم يعلموا عن قصد اليهود منها فنهاهم الله عن قولها، لكونها تفضي إلى سبه عليه الصلاة والسلام مع أنها في لغة العرب كلمة سليمة بمعنى: فَرَّغَ سمعك لكلامنا والتفت إلينا، فأمرهم أن يقولوا (انظروا).

2- وكذلك قول الله تعالى: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم¹¹ والأصل أن سب آلهة المشركين غير محرم في ذاته لكونها أصنام تعبد من دون الله، وحرمتها لهذا السبب منتفية، ولما كان سب هذه الآلهة مدعاة للمشركين أن يسبوا الله نهي الله المؤمنين عن سب هذه الآلهة، لأن المصلحة في ترك مسبتها أرجح من مصلحة سبها.

3- وأيضاً تحريم خطبة المرأة حال عدتها من طلاق أو وفاة حتى تنتهي عدتها، كما قال تعالى: "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه"¹² ومع أن الخطبة مباحة إلا أن الله منعها في العدة حتى لا تكون وسيلة إلى الإخلال بمدتها والاستهانة بحقوق الزوج السابق.

وأما من السنة: فهي كثيرة منها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بناء المساجد على القبور وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)¹³ وفي حديث آخر: (ألا وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)¹⁴ وبناء المساجد مباح في أصله بل مأمور به، وقد أثنى الله على من يعمر بيوته كما قال تعالى: "إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر"¹⁵ إلا أنه لما كان بناؤها على القبور مظنة تقديس الأموات وعبادتهم من دون الله حرم الله ورسوله بناءها على هذا النحو.

¹¹ ال انعام: ١٠٨

¹² البقرة: ٢٣٥

¹³ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، (بيروت: دارالمعرفة، ١٤٢٠هـ)، حديث: ٧٠٣

¹⁴ القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح، باب النَّهْي عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَالتَّحَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالتَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، (بيروت: دار الفكر)، حديث: ١٢١٦

¹⁵ التوبة: ١٨

الفصل الثاني: أقسام الذرائع:

قسم علماء أصول الفقه الذرائع إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما أدى إلى مفسدة مقطوع بها:

وهذا القسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، وقد عبّر ابن القيم عن هذا القسم بقوله: (لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزاً)¹⁶

ومن أمثلة هذا القسم على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1 - قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) ¹⁷؛ فقد حرّم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب حميّة لله وإهانة لأهلتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم لله عز وجل فكانت مصلحة منع مسبته تعالى أولى من مصلحة سب آلهتهم، وجاء التصريح على المنع؛ لئلا يكون سبباً في فعل الحرام.

2 - يقول تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ¹⁸ وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا يا رسول الله! من المراعاة؛ أي: أزعنا سمعك، وفرغ سمعك لكلامنا، وكانت هذه اللفظة شيئاً قبيحاً بلغة اليهود، وقيل: كان معناها عندهم اسمع لا سمعت. وقيل: هي من الرعونة. يقول ابن القيم رحمه الله: فنهى تعالى المسلمين عن قولها؛ سداً لذريعة المشابجة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي تشبهاً بالمسلمين، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً.¹⁹

3 - وأمر عليه السلام أن يفرّق بين الأولاد في المضاجع؛ فلا ينام الذكر مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون باباً من تلبس إبليس عليهما فيتحد الفراش وهما لا يشعرا. قال عليه السلام: «مُزُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»²⁰

¹⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (مصر، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ٣:

١١٨

¹⁷ آل اعراف: ٨٠١

¹⁸ البقرة: ٢٠١

¹⁹ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣: ١١٩

²⁰ القشيري محمد بن مسلم، صحيح مسلم، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة-

القسم الثاني: ملغى إجماعاً:

أي لاتمتنع ولا تسدّ لأن مفسدته نادرة الوقوع؛ لذلك أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تُسدّ ووسيلة لا تُحسّم: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر؛ فإنه لم يقل به أحد، ومنه كذلك المنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

القسم الثالث: مختلف فيه بين السد والترك:

وذلك كبيع الآجال، ومثاله: كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر؛ فالإمام مالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسّلاً بإظهار صورة البيع لذلك.

والشافعي يقول: يُنظر إلى صورة البيع ويُحتمل الأمر على ظاهره؛ فيجوز ذلك. وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي.

وكذلك اختلف في تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم؛ فتتغير السلع؛ فلا يعرفها ربّها إذا بيعت: فيضمنون سداً لذريعة الأخذ أم لا يضمنون؛ لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة قولان. وكذلك تضمين حَمَلَة الطعام؛ لثلاث تمتد أيديهم إليه، وهو كثير في المسائل؛ فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي²¹

القسم الرابع: الذرائع والوسائل المشروعة المفوضية إلى البدعة:

أشار الإمام الشاطبي في الاعتصام بقوله: "قد يكون أصل العمل مشروعاً؛ لكنه يصير جاريماً مجرى البدعة من باب الذرائع"²² ثم ضرب أمثلة على ذلك، منها:

1 - أن يكون للمكلف طريقتان في سلوكه للأخرة: أحدهما أسهل والآخر صعب؛ فيأخذ بالطريق الأصعب ويترك الأسهل بناءً على التشديد على النفس: كالذي يجد للطهارة ماءين (ساخنًا وباردًا)؛ فيتحرى البارد الشاق استعماله بدليل إسباغ الوضوء على المكاره؛ فهذا لم يعط النفس حقها وخالف دليل رفع الحرج: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)²³

2 - ومن ذلك الاقتصار على البشع في المأكّل والخشن في الملبس من غير ضرورة.

²¹ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٣: ٤٥

²² الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٩٨م)، ٢٥٣

²³ النساء: ٩٢

3 - ومنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون إليها فيصلون تحتها؛ فخاف عليهم الفتنة.

فهذه الأمور جائزة أو مندوب إليها، ولكن العلماء كرهوا فعلها خوفاً من البدعة؛ لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك²⁴

القسم الخامس: تجويز الحيل يناقض سد الذرائع:

فقد كتب ابن القيم فصلاً هاماً، بيّن فيه الأهمية القصوى لمبدأ سد الذرائع، وانتهى فيه إلى أن سد الذرائع هو أحد أرباع الدين، ثم بنى عليه بحثاً في تحريم الحيلة، معتبراً إياها رافعة للتحريم وساقطة للوجوب²⁵ ومن أمثلة الحيل المفضية إلى فتح الذرائع المحرمة:

1 - إبطال حيلة إسقاط الزكاة: وذلك ببيع ما في اليد من النصاب قبل حلول الحول، ثم استرداده بعد ذلك، وهذه حيلة محرمة باطلة.

2 - ومن الحيل الباطلة لإسقاط حد السرقة: أن يحفر الحر السقف ثم يدخل عبده؛ فيخرج المتاع من السقف. فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله، ومن أفتى بها، فقد قلب الإسلام ظهراً لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ مَرْوَانَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ هَاهُنَا بِمَكَّةَ أَرَادَتْ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَبَى زَوْجُهَا عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: لَوْ ارْتَدَدْتَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَبُنْتَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ وَرَضِيَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ كُورَةٍ إِلَى كُورَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَرَضِي بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.²⁶

وقال إسحاق بن راهويه عن شقيق بن عبدالمالك: إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ فِي قِصَّةِ بِنْتِ أَبِي رَوْحٍ؛ حَيْثُ أُمِرَتْ بِالْإِزْدَادِ، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ أَبِي عَسَّانَ، فَذَكَرَ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُوَ مُغَضَّبٌ: أَخَذْتُوْا فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ كَانَ أَمْرٌ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَانَ هَذَا الْكِتَابَ عِنْدَهُ أَوْ فِي بَيْتِهِ لِيَأْمُرَ بِهِ أَوْ هَوِيَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا رَأَى الشَّيْطَانُ كَانَ يُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا، حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ فَأَفَادَهَا مِنْهُمْ فَأَشَاعَهَا حِينَئِذٍ، أَوْ كَانَ يُحْسِنُهَا وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُضَيِّعُهَا فِيهِمْ حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ.²⁷

²⁴ أيضاً،

²⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣: ١٣٥ - ١٥٩

²⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣: ٢٠٧

²⁷ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣: ٢٠٨

وقال أبو حاتم الرازي : قال شريك يعني ابن عبد الله قاضي الكوفة ودُّكر له كتاب الحيل فقال: مَنْ يُجَادِعَ اللَّهَ يَحْدَعُهُ²⁸

الفصل الثالث: العلاقات أو المقارنات بين سدّ الذرائع والمفاهيم الأساسية:

إن سدّ الذريعة وسيلة من الوسائل في الشريعة الإسلامية التي تكون حاجزاً بيننا وبين القبائح والجرائم الأخلاقية والقانونية. ولا تعمل وحدها بل يحسن عملها حينما تعمل المفاهيم الأساسية الأخرى في الشريعة الإسلامية.

في هذا الفصل سنحاول أن نبين العلاقات اللازمة الحسنة بين الأصل والقواعد الفقهية. ومن هذه القواعد المعروفة القاعدة المشهورة "سدّ الذريعة" التي لها العلاقة المتينة بينها وبين المفاهيم الأساسية مثل الحيل والبدعة ودرء المفاسدو تحريم الوسائل والإحتياط ومقاصد الشريعة إلى غيرها من المفاهيم.

القسم الأول: سدّ الذرائع ومقاصد الشريعة:

أن الشريعة أسست علي تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد وهذا هو الهدف الأساسي من مقاصد الشارع الحكيم وهو كذلك أساس بناء قاعدة سدّ الذرائع. فعلاقة سدّ الذرائع مع مقاصد الشريعة علاقة قوية ووطيدة فكان التعامل معها علي أنّها مقصد من مقاصد الشارع لأنّ الشارع يمنع الفساد ويسد كل طريق يفضي إليه. حيث كانت قوة علاقة القاعدة بالمقاصد الشريعة في بناء الحجز أمام البدعات والخرافات الشركية. وكل ذريعة تفضي إلي الوصول إلي المفاسد العظيمة فلا بد من سدّها دفاعاً عن الإسلام كمقصد من مقاصد الشارع.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفسادها راجحة علي مصالحها نهي الله ورسوله عنها²⁹ وتلخيص هذه العلاقة بينهما في نقاط:

1- أن سدّ الذريعة في ذاته هدف عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية حيث النصوص تدل علي إعتباره وتراعيه كما ذكرنا في أمثلة الحجية.

²⁸ ايضاً

²⁹ ابن تيمية ، مجموع الفتاوي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،(المملكة العربية السعودية: المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١٠: ٢٦٥

- 2- أنَّ سدَّ الذريعة يحمي مقاصد الشريعة ويوثِّق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفاسد. إذن نقول: أنَّ سدَّ الذريعة صورة لتحقيق مقاصد الشريعة حيث يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة.³⁰
- 3- أنَّ سدَّ الذريعة يرجع إلي اعتبار المآل وإعتبار مآل الأفعال فإنَّه من المقاصد الأساسية المهمة في الشريعة الإسلامية³¹
- 4- أنَّ من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بأنَّ قاعدة سدَّ الذريعة تمنع من شئٍ للفائدة العامة فلا يعني فقط المنع بل الأخذ ضده أحياناً حيث يكون فيه المصلحة.

القسم الثاني: سدِّ الذرائع والإحتياط:

يجدر بنا أن نذكر معني الإحتياط قبل بيان العلاقة بين سدَّ الذريعة وبين الإحتياط. أنَّ كلمة الإحتياط من باب الإفعال من الحوط: وهو الشئ يطيف بالشئ فالإحتياط معناه الإحتراز والتحفظ والأخذ بالثقة³² وعرفه الجرجاني: هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم³³ وقيل: هو إحتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه³⁴ يعني نستطيع أن نقول: الإحتياط هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك وحفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه وذلك باجتناب المشكوك فيه وترك بعض المباح.

فمن خلال ما سبق من تعريف قاعدتي "الإحتياط" و "سدَّ الذريعة" أنَّ الأدلة تكاد تكون واحدة وهناك مرتبة تتفق القاعدتان علي منعها وإن كانت هناك مراتب أخرى كل قاعدة تعمل بحسب حدودها.

³⁰ اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (دارالهدية، سنة النشر، ١٤١٨هـ)، ٥٧٩.

³¹ الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، (بيروت: دار ابن عفان)، ٤: ٢٥٨.

ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ٥٨٠.

³² الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، (بيروت: دار العلم للملايين)، ٣: ١١٢١.

الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دارالهداية، ١٠: ٢٢٦ مادة حوط باب الطاء فصل الحاء.

التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، (لبنان: مكتبة العلم، ١٩٩٦م)، ١: ٣١٠.

³³ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥)، ١٢.

التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، ١: ٣١٠.

³⁴ د. سمير الحراسيس، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار الفكر)، ٣٣٢.

يعني مراتب الذرائع التي تسدّ وما يمنع من باب الإحتياط فأنّ الوسيلة المباحة إذا كان يشك في أنّها تفضي إلى المحرّم فإنّه يمنع إحتياطاً وسدّاً للذريعة.

وهناك بعض أوجه الإفتراق بين القاعدتين حيث أنّ الإحتياط يكون في الشبهات أو المباحات المشكوك في إفضائها إلى المحرّمات أمّا سدّ الذريعة فيزيد علي هذا بأنّه يمنع كل ذريعة إلى أمر محرم سواء كانت مباحة أو واجبة حيث أنّ هذه القاعدة تقدم درء المفسدة علي جلب المصلحة. ولذلك الإرتباط نري العلماء يستدلون لسدّ الذرائع بالأدلة نفسها التي يستدلون بها علي قاعدة العمل بالإحتياط كحديث : دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ³⁵ وحديث : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ³⁶

وذكر الإمام الشاطبي بعد أن ساق الأدلة علي قاعدة سدّ الذريعة : إلى غير ذلك مما هو ذريعة وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة وليس بغالب ولا أكثر من الشريعة مبنية علي الإحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسي أن يكون طريقاً إلى مفسدة فإذا كان هذا معلوماً علي الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها راجع إلى ما هو مكمل إمّا لضروري أو حاجي أو تحسيني....³⁷ فيظهر من هذا الصلة الوثيقة بين سدّ الذرائع وقاعدة العمل بالإحتياط.

القسم الثالث: سدّ الذرائع والحيل:

إنّ كلمة الحيلة وجمعها " الحيل " هي إسم من الإحتيال معناها في اللغة: تحرك في دّور³⁸ وقيل: الحذق وجودة النظر والقدرة علي التصرف³⁹

عرّفه ابن القدامة في المغني قائلاً : أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله وإستجابة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك⁴⁰

³⁵ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (بيروت: دارالفكر للطباعة والنشر)، حديث: ٢٦٣٧

³⁶ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، كتاب الإيمان باب فضل من إستبرأ لدينه، (بيروت: الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧)، حديث: ٥٢ و ١٩٤٦

والقشيري محمد بن مسلم، صحيح مسلم: ١٥٩٩

³⁷ الشاطبي، الموافقات، ٢: ٣٦٤

³⁸ ابن الفارس، معجم المقاييس اللغة، ١: ٣٢٧ مادة حول

³⁹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٩٨٩ ، مادة حول

⁴⁰ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المغني، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٦: ١١٦

وأحسن ما قال فيه ابن القيم : التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة⁴¹
يعني نستطيع أن نقول بأنّ الحيلة تطلق علي الحيل المذمومة غالباً أي هو الطرق التي يتوصل من خلالها
إلى إستحلال المحرمات أو إسقاط الواجبات وتعطيل مقاصد الشرع. وإن كانت العلماء قسموها إلى حيل مباحة
وهي تحيل الإنسان إلى ما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهي عنه ليجتنب الحرام وكذا تخلص
الحق من الظالم المانع له الخ وحيل محرمة، ولا دخل لنا في بحث تقسيم الحيل.

أما علاقة سدّ الذرائع بالحيل فنقول:

قررت الشريعة الإسلامية أن من صفات المسلم التسليم لأوامر الشرع والحرص علي القصد إلى تحقيق
الخير في أفعاله وأقواله ليوافق لقصد الشارع من تشريع الأحكام. وإن أي مسلم يبتغي في أحكام الشريعة أمراً علي
وجه غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وعمله باطل لأنّ المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد⁴²
وفي الحقيقة الحيل التي يتوصل أربابها من خلال الفعل الظاهر الإباحة إلى مصالحهم ذرائع التي توصل
إلى مآلات محرمة. ولذلك قال ابن القيم : تجوز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسدّ الطريق
إلى المفاسد بكل ممكن والمحتمل يفتح الطريق إليها بحيله فأين من يمنع من الجائر خشية الوقوع في المحرم إلى من
يعمل الحيلة للتوصل إليه؟⁴³ وهذا بالنسبة للحيل المحرمة.

وأما بالنسبة للحيل المباحة التي تكون لمصلحة تستجلب المنفعة أو تدفع المفسدة فلا تناقض سدّ
الذرائع بل تتوافق معه فهي علي وجه من الوجوه علي تطبيقات سدّ الذرائع. لأن الأصل للمسلم أن يدفع
الضرر والمفسدة بالوسائل المشروعة، وإن اضطر فبوسائل غير مشروعة إذا كانت مفسدة الضرر النازل أعظم
من مفسدة الوسيلة.

فنستطيع أن نقول في باب العلاقة بين القاعدتين:

- 1- أن الذرائع قد تؤدي إلى المفسدة فيجب سدّها وكذلك الحيل قد يكون تقديم العمل ظاهراً الجواز من
أجل قلب حكم شرعي فيكون مآل العمل فيها إلى مفسدة فيجب منعها
- 2- إنّ الحيل لا بد فيها من القصد إلى المفسدة أمّا الذرائع فلا ينظر فيها إلى قصد المكلف وإتّما النظر فيها
منصبّ علي المآلات وهي لا تكون إلا إلى نتيجة العمل وثمرته.

⁴¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٥: ١٨٨

⁴² تلخيص من كلام الشاطبي في الموافقات، ٢: ٣٣١ و ٣٣٢

⁴³ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٥: ٦٦

3- إنّ للحيل المحرمة مناقضة تامة مع سدّ الذرائع لأنّ سدّ الذرائع يغلق أبواب المحرمات والمفاسد وسالك الحيل يسلك علي الذرائع الممكنة التي توصل إليها ممنوعة كانت أم مباحة.

القسم الرابع: سدّ الذرائع والبدعة⁴⁴

البدعة في اللغة : من بدع الشيء يبدعه بدعاً و ابتدعه أنشأه وبدأه، و "البدع" الشيء الذي يكون أولاً⁴⁴ ومنه قوله تعالى: " قل ما كنت بدعاً من الرسل"⁴⁵ و "البدع" بالكسر الأمر الذي يكون أولاً⁴⁶ و بدع أبدع الشيء اخترعه لا على مثال سابق⁴⁷ ومنه قوله تعالى : " بديع السماوات والأرض"⁴⁸ فمدار معنى البدعة في اللغة يدور حول الإحداث والأولية. واسم البدعة يشمل على ما تختّعه القلوب، وما تنطق به اللسان، وما تفعله الجوارح⁴⁹

وفي اصطلاح العلماء: هي عبارة عن طريقة في الدين مختّعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه⁵⁰

شرح التعريف:

(طريقة في الدين): أي سبيل يختّرع في الاسلام

(مختّعة): أي مبتدعة على غير مثال سابق يوجد في الشريعة

(تضاهي الشريعة): يعني يعتقدها بأنها طريقة شرعية إذاً هالست كذلك في الحقيقة، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة، منها: التزام كفيات وهيئات معينة من غير اذن الشارع لذلك، ومنها اتيان عبادات معينة لم يرد لها دليل ولا مثال في الشريعة.

(يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه): فهذه حقيقة البدعة، لان المبتدع يقصد ببدعته هذا المعني فكانه يري ان ما وضعه الشارع من القوانين والحدود ليس بكاف، فبالغ وزاد في العبادات والكفيات من عنده.

⁴⁴ ابن منظور، لسان العرب، ٨: ٦

⁴⁵ الاحقاف: ٩

⁴⁶ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٩٠٦

⁴⁷ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ -

١٨٩٩ م)، ١: ١٨

⁴⁸ البقره: ١١٧

⁴⁹ الباعث علي انكار البدع والحوادث، (مكة: مطبعة النهضة الحديثة، ١٤٠١ - ١٩٨١)، ٢٠٠

⁵⁰ الشاطبي، الاعتصام، ١: ٣٧

الذرائع المفضية إلى البدعة:

معنى هذا الأصل: أن كل عمل ولو كان مشروعاً يُفضي إلى الإحداث في الدين فهو ملحق بالبدعة إن لم يكن بدعة.

قال ابن الجوزي: فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعاطي عليها؛ فقد كان جمهور السلف يكرهونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزاً؛ حفظاً للأصل، وهو الإتيان⁵¹ وهذا ما يعرف بقاعدة سد الذرائع، وهو أصل شرعي معتبر مبناه على الاحتياط وحماية أحكام الدين.

قال ابن تيمية: والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة⁵²

مثال ذلك: أن الله نهي عن سب آلهة الكفار مع كونه من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة، وسبق التفصيل في ذلك.

وبذلك يعلم أن ما أدى إلى المنوع كان ممنوعاً إذ للوسائل أحكام المقاصد ولذا فإن ما أفضى إلى البدعة وأدى إليها فهو ملحق بما حكمه حكمها إلا أنه لا بد من التبيين في إطلاق الحكم على عمل ما من الأعمال لمجرد إفضائه إلى الابتداع بأنه ذريعة إلى البدعة؛ فإن هناك شروطاً لا بد من مراعاتها في هذا الحكم.

فيشترط في أي فعل حتى يعتبر ذريعة مفضية إلى البدعة؛ فيلتحق بها شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضياً إلى البدعة.

بيان ذلك أن العمل المشروع يفضي إلى البدعة ويصير ذريعة إليها بواحد من أمور ثلاثة⁵³

- ١- إظهار هذا العمل وإشهاره في مجامع الناس، كإقامة النافلة جماعة في المساجد.
- ٢- المداومة على هذا العمل والالتزام به، كالالتزام بقراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من يوم الجمعة.
- ٣- اعتقاد فضيلة هذا العمل وتحري فعله عن قصد وعمد وقد سئل الإمام أحمد: أتكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثر⁵⁴

⁵¹ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تلبيس إبليس، (بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ١٦.

⁵² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ٦: ١٧٢.

⁵³ الشاطبي، الاعتصام، ٢: ٢٨.

قال الشاطبي : وبالجملية : فكل عمل أصله ثابت شرعاً إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يُخاف أن يعتقد أنه سنة فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع⁵⁵

الشرط الثاني: أن يكون إفشاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعاً به أو غالباً.

أما إن كان إفشاء هذا الفعل إلى البدعة حسب العادة نادراً أو قليلاً فإنه لا عبرة بالقليل النادر، إذ الأحكام الشرعية إنما تبنى على الكثير الغالب .

مثال ذلك: استلام الحجر الأسود وتقبيله مع كونه مشروعاً فإنه قد يُفضي عند البعض إلى الابتداع ، وذلك باعتقاد النفع والضرر في هذا الحجر ، ودعائه من دون الله ، لكن لما كان هذا الإفشاء نادراً لم يلتفت إليه.

والمقصود أن الذرائع التي تفضي إلى البدعة لا تمنع بكل حال ، وإنما يمنع من هذه الذرائع ما كان إفشاؤه إلى البدعة غالباً معتاداً .

الشرط الثالث: ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة . أما إن ترتب على سد الذريعة المفضية إلى البدعة الوقوع في مفسدة أعظم فالواجب ها هنا ارتكاب أدنى المفسدتين دفعا لأعلاهما ، ويكون ذلك بارتكاب مفسدة البدعة؛ إذ هي أدنى المفسدتين.

مثال ذلك : أن الإمام أحمد قيل له عن بعض الأمراء : إنه أنفق على مصحف ألف دينار فقال : دعهم ، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب . قال ابن تيمية تعليقا على ذلك : مع أن مذهبه أي الإمام أحمد أن زخرفة المصاحف مكروهة . وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط.

وليس مقصود أحمد هذا إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور من كتب الأسمار أو الأشعار أو حكمة فارس والروم⁵⁶

هذه هي الشروط اللازم توفرها في أي فعل من الأفعال حتى يحكم عليه بأنه ذريعة إلى البدعة. ثم إنه لا يشترط في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها القصد إلى البدعة. ذلك أن الذرائع لا يعتبر في سدها القصد والنية بل الاعتبار في سدها ومنعها إنما هو الإفشاء المعتاد إلى المفسدة فحسب ولا يلتفت حينئذ إلى كون المتذرع قاصداً للمفسدة أو غير قاصد لها عالماً بها أو غير عالم . ومن هنا كانت البدعة في هذا الأصل

⁵⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحارثي، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، السابعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٢: ٦٣٠

⁵⁵ الشاطبي، الاعتصام، ٢: ٣١

⁵⁶ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٢: ٦١٧ - ٦١٨

غالبًا معدودة في البدع الإضافية ، وذلك لأن الذريعة إلى البدعة حكمها من حيث الأصل غالبًا أنها فعل مأذون فيه شرعًا ، أو فعل مطلوب.

القسم الخامس: سد الذرائع و درء المفساد:

نقول: بينهما ارتباط وثيق، إذ أنّ سد الذرائع وفتحها منوط بالمصلحة والمفسدة، ومعنى ذلك أن الذريعة إذا أدت إلى مصلحة فإن المطلوب شرعًا فتحها، وإذا أفضت إلى مفسدة، فإن سدها مطلوب شرعًا. فالوسيلة لها حكم المقصد، والضابط في تمييز المطلوب عن الممنوع في المقاصد، هو تحقق المصلحة أو المفسدة فالوسائل كذلك.

يقول القرافي رحمه الله: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفوضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة"⁵⁷

ولما كان سد الذرائع وفتحها منوطًا بالمصلحة، فإن من الذرائع ما يلغى إجماعًا وهو نوعان:

1- ما كان الفساد فيه بعيدًا والمصلحة أقرب منه. ومثاله الإجماع على غرس شجر العنب مع أنه ذريعة لشرب الخمر التي تعصر منه، لأن المصلحة العامة المتحققة في العنب والزبيب أقرب من مفسدة شرب الخمر.

2- ما كانت المصلحة فيه أرجح من المفسدة ومثاله فداء أسرى المسلمين من أيدي الكفار، بشيء ينتفع به الكفار كالمال أو الطعام أو السلاح إذا كانوا لا يتقنون به حتى يقدروا على أن يقتلوا به من المسلمين قدر الأسرى أو أكثر.

قال الشيخ محمد أبو زهرة في بيان هذا الارتباط بين الذرائع والمصالح: "والنظر في هذا الأصل أي الذرائع ينتهي بنا إلى أنه ثبت لتحقيق الأصل السابق أي المصلحة المرسل: وهو جلب المصالح، ودفع المفاسد، ما أمكن الدفع والجلب، فإنه لما كان مقصود الشريعة إقامة مصالح الدنيا على طريق تحكم فيه بحكم الدين المسيطر على الوجدان والضمير، ودفع الفساد ومنع الأذى حيثما كان، فكل ما يؤدي إلى ذلك من الذرائع والأسباب يكون له حكم ذلك المقصد الأصلي: وهو الطلب للمصلحة، والمنع من الفساد والأذى.

⁵⁷ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، تنقيح الفصول في الأصول، (بيروت: دارالفكر)، ٢٢٩

وأن المقصود بالمصلحة: النفع العام، وبالفساد: ما ينزل الأذى بعدد كبير من الناس . وبناءً عليه إذا كان ما هو مباح للشخص من المنافع الخاصة يؤدي الاستمساك به إلى ضرر عام، أو يمنع مصلحة عامة، كان منع الاستمساك سدا للذريعة، وإثارة للمنفعة العامة على الخاصة، فتلقي السلع قبل نزولها في الأسواق، وأخذها للتحكم في الأسواق ممنوع؛ لأنه وإن كان في أصله جائزاً، لأنه شراء، لكن إن أجيّز، كان الناس في ضيق، ولم تستقم حرية التعامل، فيكون في بقاء الإذن ضرر عام، فيمنع الأمر لسد الذرائع، يكون المنع عاماً، ولو كان لبعض المتلقين نية محتسبة⁵⁸

درء المفسدة وحسم مادة الفساد ومنع المآل الضرري كلها اصطلاحات مؤداها واحد يتلخص في معنى سد الذريعة.

تلخيص الكلام السابق:

- 1- كلتا القاعدتين تعملان علي درء المفاسد وتقليلها.
- 2- كلتا القاعدتين تقدمان إعمال المصلحة إذا فاقت علي المفسدة لأن المصلحة مقدمة ولا عبرة بالمفسدة.

الفصل الرابع: تطبيقات معاصرة لسدّ الذرائع:

إنّ العمل بقاعدة سدّ الذريعة بمثابة التطبيقات العملية للمصالح التي تتجدد مع الناس في كل عصر ومكان. ومن هنا نقول أنّه لا بدّ من الأفكار التجديدية التي لا تكون مخالفة للكتاب والسنة بل الحاجة تقتضي تحكيم هذه القاعدة مثل هذه المواقع والأدلة الشرعية النقلية والعقلية كذلك تؤكد علي إثبات هذه القاعدة العظيمة المهمة.

وتظهر أهمية هذه القاعدة بإطلاقاتها في جميع شعب الحياة أي من العبادات نحو قضية تحديد أعداد الحج لتحسين النظام فيه. ومن الأمور التي تتعلق بالطب أي تأجير الأرحام لحل مشكلات الحمل والولادة لإمرأة ولدت بلا رحم ومسئلة بنوك الحليب البشري للرضاعة ومسئلة مهمة جداً وهو قضية زرع الأعضاء الخ من المسائل التي واجهت البشرية في هذا الزمن وما كانت نظيرها في الزمن السابق.

⁵⁸ ابوزهرة، اصول الفقه، (بيروت: دار الفكر العربي)، ٢٩٠.

فذكر للمثال التطبيقي لسدّ الذرائع في العصر الحاضر كما ذكرنا آنفاً قضية تحديد الحجاج في الحج أو في زمن رمضان. أن أداء فريضة الحج أو العمرة يلزم كل مسلم الذي يجد الإستطاعة كما قال تعالى في كتابه الكريم :
ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً⁵⁹

ونرى كثيراً من الحجاج حسب شغفهم بأداء المشاعر والنسك من العوادين المتطوعين الذي حجوا أكثر من مرة والله سبحانه تعالى يقول في القرآن : فمن تطوع خيراً فهو خير له⁶⁰ ففي الحقيقة أن هذا الأمر مباح بل مندوب إليه ولا يعترض عليه نص من النصوص الشرعية والنقلية أو العقلية علي فعله المبارك المقبول.

لكن في العصر الحاضر حفلت هذه المناسبة بأحداث جسام بين المسلمين وهم يؤدون مناسك الحج حيث يزيد عدد الحجاج أكثر من ٣ ملايين. فزيادة عدد الحجاج تتسبب الإزدحام في أداء مناسك الحج خاصة عند رمي الجمرات حتي قتل هناك من الناس المئات. وهذا فساد بلا شك وبلاء فيلزم علي العلماء وحكماء المسلمين أن يسدوا هذا الفساد ويداروا المفسدة بتخفيض أعداد الحجاج حتي يقدر زائروا بيت الله الحرام علي أداء مناسك الحج بسهولة وأمن.

فاتفقت المملكة العربية السعودية مع الدول العالم أن يحددوا أعداد الحجاج بحيث يكون لكل دولة العدد الخاص المسموح للحج وأن يكون ذلك متناسباً مع تعداد المسلمين في تلك الدولة. حتي المملكة العربية السعودية وضعت بعض الضوابط علي السعوديين والمقيمين فيها بأن لا يحجوا إلا بعد خمس سنوات. فهذه الضوابط كلها لا تعتبر صلباً عن سبيل الله بل من باب سد ذرائع الفساد ومن مصلحة الحجاج أنفسهم حتي يستطيعوا أداء الحج براحة تامة دون أي مضايقة وأذى.

وكذلك حددت المملكة العربية السعودية عدد الزوار في رمضان لقصد العمرة علي فضل ثوابها الذي لا ينكر احد. ويقول يوسف القرضاوي:

في موسم الحج من كل عام أرى أعداداً غفيرة من المسلمين الموسرين يحرصون علي شهود الموسم متطوعين وكثيراً ما يضيفون إليه العمرة في رمضان ينفقون في ذلك عن سخاء وقد يصطحبون معهم أناساً من الفقراء علي نفقتهم وما كلف الله بالحج ولا العمرة هؤلاء.⁶¹

⁵⁹ ال عمران: ٩٧

⁶⁰ البقرة: ١٨٤

⁶¹ القرضاوي، يوسف، فقه الأولويات، (القاهرة: مكتبة الوهبة، ٢٠٠٠م)، ١٨٠